

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

يشترط في السوم أن ترعى المباح هل السوم شرط أو عدم السوم مانع ؟ .

الثانية : يشترط في السوم أن ترعى المباح فلو أشتري ما ترعاه أو جمع لها ما تأكل فلا زكاة فيها قاله الأصحاب .

الثالثة : هل السوم شرط أو عدم السوم مانع ؟ فيه وجهان وأطلقهما في الفروع و ابن تميم و الرعاية الكبرى و الفائق .

فعلى الأول : لا يصح التعجيل قبل الشروع ويصح على الثاني .

قلت : قطع المصنف في المغني و الشارح وغيرهما بأن السوم شرط .

قلت : منع ابن نصر في حواشي الفروع من تحقق هذا الخلاف وقال : .

كل ما كان وجوده شرطا كان عدمه مانعا كما أن كل مانع فعدمه شرط ولم يفرق أحد بينهما

بل نصوا على أن المانع عكس الشرط وأطال الكلام على ذلك .

وقال في الفروع في الخلطة في أول الفصل الثاني : التعلق بالعين لا يمنع انعقاد الحول

اتفاقا